

مذكرة من الأمين العام بشأن تحديد موعد إجراء انتخاب لملء شاغر في محكمة العدل الدولية

١ - عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أبلغ القاضي عون شوكت الخصاونة رئيس المحكمة استقالته من منصبه كعضو في المحكمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك بموجب رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد أحال رئيس المحكمة نسخة مصدقة من رسالة القاضي الخصاونة إلى الأمين العام طي رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وشغر منصب في المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وقد انتخب القاضي الخصاونة عضواً في المحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وأعيد انتخابه اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لفترة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣ - وتنص المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

”يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب، مع مراعاة ما يأتي: يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة ٥ في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب“.

٤ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الأساسي على ما يلي:

”قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً تحريراً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي، وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعيّنين وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤، يدعواهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة“.

٥ - ونظرا إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد موعد الانتخاب، قد يرغب المجلس في النظر في هذه المسألة في اجتماع مبكر، وأن يراعي أنه يتعين على الأمين العام توجيه رسائله في غضون شهر واحد من شغور المنصب وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب. ويتوقع الأمين العام أن يدعو إلى تقديم أسماء المرشحين لشغل الشاغر بتوجيه الرسائل فور قيام مجلس الأمن بتحديد موعد الانتخاب.

(توقيع) بان كي - مون